في الضرورة كقول الشاعر

ونارنا لم ير نارا مثلها
قد عرفت ذلك معد كلها

باب الاستثناء

هو ماخوذ من الثني وهو العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل هو من ثنيته عن الشيء اذا صرفته ويقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه قال المولى سعد الدين التفتازاني وينبغي ان تعلم انا اذا قلنا جاءني القوم الا زيدا فالاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيد وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره ويجب ان يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعاني الاربعة انتهى والمناسب ان يراد بالاستثناء في الترجمة معنى المستثنى وهو المذكور بعد الا او احدى اخواتها الى ما يصدق عليه ذلك لانه الذي من المنصوبات وانما جعله من المنصوبات مع انه قد يكون مرفوعا او مجرورا ايضا كما تعلم مما سيأتي لان النصب هو الاصل فيه الاستثناء بالمعنى الاول الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق اي الدلالة على خروج شي مذكور من حكم الكلام وعدم دخوله بالا واحدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق اي الدلالة على خروج شي

مذكور

مذكور من حكم الكلام وعدم دخوله بالا واحدى اخواتها لولا ذلك الاخراج موجود لدخل ذلك الشيء المخرج اي الحكم بدخوله او لتوهم السامع دخوله في حكم الكلام المخرج منه الذي حقق ومن بنيه السبق فليس المراد باخراجه انه دخل في قصد المتكلم ثم اخرج والا لكان تناقضا بل المراد باخراجه الدلالة على انه خارج ليس بداخل بدليل انه على هذا لولاه لدخل وداخل نحو الاخراج في قولك جاء القوم الا زيدا فانه فيه اخراج زيد عن حكم القوم وهو المجيء ولولا هذا الاخراج كان زيد داخلا في المجيء فالاخراج جنس يشمل كل اخراج كالاخراج بالبدل نحو اكلت الرغيف ثلثه فان الثلث مخرج الثلثين وبالصفة نحو اعتق رقبة مؤمنة فان المؤمنة مخرجة للكافرة وبالشرط نحو اقتلوا المشركين ان حاربوا مخرج لمن لم يحاربوا وبالغاية نحو اتموا الصيام الى الليل وبنحو استثني زيدا وبالاستثناء نحو فشربوا منه الا قليلا وبالا او احدى اخواتها خرج ما عدا الاستثناء فلا يسمى شيء منه استثناء في الاصطلاح ولا فرق في المذكور بعد الا بين المفرد والجملة المؤولة بالمفرد نحو افضل من احد الا مفضول لا لزيد قال ابن هشام الانصاري لا خلاف ان في ذلك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاسناد القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فهو غير محكوم

Copyright © King Saud University